

قرار محكمة النقض

رقم 8/152

الصادر بتاريخ: 21 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2019/3/6/17691

تصريح بالنقض - عدم إيداع مذكرة وسائل الطعن - أثره

المقرر أنه إذا لم تسلم نسخة من المقرر للمصرح بالنقض داخل أجل الثلاثين يوما الموالية لتصريحه يتعين على طالب النقض الاطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة وسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب عندما تكون المذكرة إلزامية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم (م.د) بن مغيث بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ مصطفى (ب) بتاريخ 2019/02/21 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بطنجة الرامي إلى نقض القرار عدد 81 الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 2019/02/14 في القضية عدد 2019/2612/15 القاضي بإلغاء القرار الجنائي الابتدائي فيما قضى به من إدانته من أجل جنائية تكوين اتفاق بقصد تهجير أشخاص مغاربة خارج التراب الوطني بطريقة سرية والحكم تصديا ببراءته منها وبتأييده مبدئيا فيما قضى به من إدانته من أجل جنائية تقديم وعد لموظفين عموميين من أجل الامتناع عن القيام بعمل وعقابه بسنتين حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 500.000 درهم مع تعديله بخفض العقوبة المحكوم بها إلى أربعة أشهر حبسا نافذا وتحميله الصائر تضامنا والإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الرحيم بشرا التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

نظرا للمادة 544 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على المادة 528 من نفس القانون.

حيث تنص الفقرة الأخيرة من هذه المادة بعد تعديلها بالقانون رقم 23.05 الصادر أمر تنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.05.111 وتاريخ 23 نونبر 2005 على أنه إذا لم تسلم نسخة من المقرر للمصرح بالنقض داخل أجل المشار إليه في الفقرة الأولى فإنه يتعين عليه الاطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة وسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب. وأن الفقرة الثالثة من نفس المادة لم تجعل من تقديم المذكرة إجراء اختياريا إلا في قضايا الجنايات.

وحيث يتجلى من وثائق الملف أن طالب النقض في هذه القضية محكوم عليه من أجل جنحة وإن نطقت بها غرفة الجنايات الاستئنافية وأنه لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يقيم بإيداع المذكرة المنصوص عليها أعلاه رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض.

من أجله

صرحت بسقوط الطلب المقدم من المتهم (م.د) بن مغيث.

وبتحمله الصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صائر الدعاوى الجنائية مع تحديد الإلزام في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة :
حجاج بنوغازي رئيس الغرفة والمستشارين : عبد الرحيم بشرا مقورا والطبي تاكوتي ومحمد قاسمي ولطيفة أسكرم بحضور المحامي العام السيد أحمد بودالية الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة جميلة المغراوي.



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض